

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-92534

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92534-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/27م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1288) الصادر في الدعوى رقم (Z-17929-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (تسهيلات بنكية لعام 2018م) فإن هذه التسهيلات البنكية عبارة عن إعادة جدولة لفوائد القروض المحصلة من البنك الأول حيث أن الشركة قامت بسداد ما عليها من قروض ولم تستطع سداد فوائد القروض وذلك لتعثر الشركة عن السداد، وأشار المكلف إلى أنه أرفق صورة من آخر كشف حساب للبنك يوضح أن الحركة كلها إثبات فوائد فقط، كما يستأنف المكلف على بند (رصيد الخسائر المرحلة لعام 2018م) وبند (الأرصدة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-92534

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92534-2022)

الدائرة لعام 2018م) وبند (دائنو أصول ثابتة لعام 2018م)، وبند (دفعات مقدمة حال عليها الحول لعام 2018م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رصيد الخسائر المرحلة لعام 2018م) وحيث إنه بعد تأمل الدائرة الاستئنافية في موضوع الاعتراض على هذا البند، تبين أنه لم يتم تضمينه في البنود المعترض عليها عند نظر المنازعة أمام دائرة الفصل مصدرة القرار، الأمر الذي يتقرر النظر إليه باعتباره طلباً جديداً، استناداً إلى أحكام المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي نصّت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تسهيلات بنكية لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي إن هذه التسهيلات البنكية عبارة عن إعادة جدولة لفوائد القروض المحصلة من البنك الأول حيث أن الشركة قامت بسداد ما عليها من قروض ولم تستطع سداد فوائد القروض وذلك لتعثر الشركة عن السداد. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للاتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناء على ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-92534

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92534-2022)

تقدم، فإن بند تسهيلات بنكية من مكونات الوعاء الزكوي، في حال حوّلان حول عليها أو مولت أصول محسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين الآتي: وجود خطاب من شركة ... إلى البنك الأول بتاريخ 2018/9/14م يذكر أنه بناء على مديونية الشركة للبنك والتي بلغت (3.279.601) ريال والتي منها عمولات بمبلغ (2.207.836) ريال، كما قدم المكلف خطاب البنك الأول بتاريخ 2019/02/12م يفيد بإنهاء المديونية (مخالصة نهائية) وقام بتحصيل مجموعة من الشيكات بإجمالي مبلغ (2.250.000) ريال ولم يقدم المكلف ما يفيد أن هذه الشيكات تم سدادها في عام 2018م، وعليه يتبين حوّلان حول على مبلغ التسهيلات البنكية رصيد أول المدة بقيمة (3.279.601) ريال وليس كما أضافته الهيئة آخر المدة بمبلغ (3,416,734 ريال)، وعليه تنتهي الدائرة إلى تعديل إجراء الهيئة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف بشأن رصيد البنك الظاهر في ميزانية الشركة في الجانب الدائن حيث يدل بما لا يدع مجالاً للشك أنه مديونية على الشركة أي أن مبلغ المديونية ليس في حوزة الشركة وليس تمويلاً لشراء أصل ثابت في بداية أو نهاية الفترة حتى يتم إضافته للوعاء وأنه قد تم صرفه على احتياجات رأس المال العامل وقد حققت الشركة خسائر في نشاطها، وحيث أن الزكاة للمكلف مبنية على الوعاء الزكوي وليس على صافي الربح (الخسارة) الزكوي، وعليه يتوجب الأخذ بجميع أصول والتزامات المكلف وسداد الزكاة عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1288) الصادر في الدعوى رقم (Z-17929-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-92534

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92534-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رصيد الخسائر المرحلة لعام 2018م).
 - 2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات بنكية لعام 2018م).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة لعام 2018م).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنو أصول ثابتة لعام 2018م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة حال عليها الحول لعام 2018م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...
رئيس الدائرة
الدكتور / ...
عضو
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.